ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

اللقب: سي يوسف

الاسم: قاسي

الوظيفة: أستاذ محاضر قسم " أ "

مدير مخبر بحث: " الدولة والإجرام المنظم، مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجا ".

المؤهل العلمي: دكتوراه دولة في القانون العام، + ماجستير شريعة إسلامية.

التخصص الدقيق: قانون جنائي وعلوم جنائية.

المؤسسة: جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الدولة: الجزائر.

البريد الإلكتروني: siyoucefk@gmail.com

الهاتف: 07 73 58 94 21

المحور الأول : حوافر الاستثمار في الجزائر (ميكانيزمات الاستثمار)

مقدمــة:

تسعى الجزائر كغيرها من الدول النامية منها خاصة، إلى جلب الاستثمار الأجنبي، فأصدر المشرع القانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار[1] الذي تضمن عدة حوافز وضمانات للمستثمرين الأجانب، وهذا من شأنه أن يشجع عملية الاستثمار وأن يهيئ المناخ الملائم لهذا النمط، الذي سيدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية إلى الأمام، إذا تم توفير المحددات التي تساعد على استقطاب تدفقات الاستثمار الأجنبي بعد الاستثمار المحلي.

[1] قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

لاشك أن الهدف الأول للمستثمر الأجنبي الذي يقرر الاستثمار في دولة ما، هو تحقيق الربح المتوقع، مبتعدا في الوقت ذاته عن المخاطر التي قد يتعرض لها.

بالإضافة إلى البنود التي سيتم إبرامها في اتفاق الاستثمار، والتي ستتناول كافة حقوق المستثمر التي سيتحصل عليها، بحيث هذا الأخير سيستفيد من الضمانات التي سيمنحها له هذا البلد إن هو استثمر فيه، وما يتمتع به من استقرار سياسي وأمني واجتماعي واقتصادي، ووجود قوانين واضحة صريحة تؤكد هذه الضمانات، أي المناخ الاستثماري.

فما هي الضمانات التي يوفرها القانون الصادر سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، والتي تساعد على تهيئة هذا المناخ الملائم لازدهار الاستثمار وتحقيق التقدم الاقتصادي ؟

ولنجيب عن إشكالية الموضوع، آثرنا إفراغ المعلومات ذات الصلة في الخطة التالية:

مقدمة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي والضمانات المتصلة به

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

الفرع الثاني: المقصود بضمانات الاستثمار الأجنبي

المطلب الثاني: أنواع ضمانات الاستثمار الأجنبي

الفرع الأول: الضمانات القانونية

الفرع الثاني: الضمانات المالية

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

خاتمــة

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار الأجنبي والضمانات المتصلة به

لمقتضيات هذه المداخلة، ينبغي التطرق للمقصود بالاستثمار ثم التعريف بالضمانات التي تعتبر أبرز الأسباب التي تجعل المستثمر الأجنبي بصفة خاصة يقدم على الاستثمار في دولة ما، وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي

الاستثمار في اللغة أصله من الثمر، فيقال أثمر الشجر أي ما يحمله الشجر من إنتاج، واستثمار المال تشغيله بقصد الحصول على ثمرة هذا التشغيل أي تحقيق الربح[2]. فالاستثمار ليس هو الربح وإنما هو وسيلة للحصول على الربح.

أما الاستثمار اصطلاحا، فلا يختلف كثيرا تعريفه في القانون عنه في الاقتصاد، فيرون بأنه: "استخدام رأس المال بهدف تحقيق الربح في الأجل القريب بشكل مباشر أو غير مباشر، بإقامة نشاط إنتاجي أو توسيع طاقة إنتاجية قائمة، أو حيازة ملكية عقارية أو التعامل بالأسهم أو السندات، كما أنه يشمل كل اتفاق عام أو خاص يؤدي إلى زيادة ملموسة في سلع أو عناصر أو خدمات الإنتاج"[3].

أما القانون رقم 16-09 فلم يأتي بتعريف دقيق لمصطلح الاستثمار، إذ ركز على العناصر الضرورية واللازمة للاستثمار، فنصت المادة 02 من هذا القانون على: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما

---

[2] كامل عبد خلف العنكود وممتاز مطلب خيمي، "الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 03، عدد 10، العراق، 2011، ص 133.

[3] هاشم رمضان الجزائري ووليد خالد عطية وحسين عبد القادر معروف، "حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية"، مجلة العلم الاقتصادية-جامعة البصرة، مج 09، عدد 23، العراق، 2009، ص 51. وانظر: سالم ليلى: الضمانات القانونية الممنوحة لمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجشتير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق – جامعة وهران، 2012/2011، ص.5 وما بعدها.

يأتي: 1- اقتناء أصول في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل. 2- المساهمات في رأسمال الشركة".

أما الاستثمار الأجنبي فعرفه الفقه على أنه: "انتقال الرأس المال الخارجي إلى البلد المضيف، ليوظف في مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة للطرفين"[4].

ومنه يمكن القول أنه يوجد فرق بين الاستثمار الداخلي والاستثمار الخارجي، فيقصد بالأول ما يقع من استثمارات داخل الوطن، وهي ما اصطلح على تسميتها أيضا بالاستثمارات الوطنية بالمادة 01 من القانون رقم 16-09 سابق الذكر، وبالتالي على المستثمر الوطني أن يستثمر رأس المال الوطني، وأما الثاني- الاستثمار الأجنبي- فهو الذي يتولاه الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب الذين يستثمرون في أموال خارجية.

الفرع الثاني: المقصود بضمانات الاستثمار الأجنبي

من المتفق عليه أن جذب الاستثمار لا يمكن أن يأتي أكله ما لم تصاحبه تسهيلات وضمانات تشجيع المستثمر، وخاصة بالنسبة للمستثمر الأجنبي من حيث إزالة التخوف من المخاطر التي قد تكون عائقا أمام استثماره في البلد الذي يريد أن يتوجه إليه به.

والضمان في اللغة، أصله فعل ضمن أي كفل الشيء المضمون وقدم لصاحبه الأمان[5].

وأما الضمان اصطلاحا، فهو الالتزام بتقديم الوسائل الكفيلة بتوفير أمان قانوني لمن تم الضمان لمصلحته[6]، مثال: الضمان المتعلق بسلامة الأشياء، فإذا هلكت الأشياء القيمة لا يتم الوفاء إلا بذات القيمة، إما إذا هلكت الأشياء المثلية، فإن الضمان يبرأ إذا قدم أي شيء من النوع ذاته.

وتتنوع ضمانات الاستثمار إلى ضمانات دولية وفرضتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتشكل منظمة التجارة العالمية من الآليات التي تضمن الاستثمارات بالنسبة لأعضائها.

كما أن هناك ضمانات داخلية وفرضتها التشريعات الوطنية للمستثمر الأجنبي، كما هو الحال في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، إذ جاء في عنوان الفصل السابع منه: "الضمانات الممنوحة للاستثمارات".

ومما تناوله المشرع بخصوص هذه الضمانات ما جاء في المادة 21 من القانون رقم 16-09 المذكور أعلاه، حيث نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من

---

[4] حسن حنتوش رشيد وعقيل كريم زعبر، "الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد"، مجلة رسالة الحقوق – جامعة كربلاء، عدد 03، العراق، 2013، ص.08.

[5] سالم ليلى، مرجع سابق، ص.73. وانظر: كامل عبد خلف العنكود وممتاز مطلب خيمي، مرجع سابق، ص.134.

[6] هاشم رمضان الجزائري ووليد خالد عطية وحسين عبد القادر معروف، مرجع سابق ص.53.

قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

وقد تضمن هذا القانون، خمس مواد منحت للمستثمر الأجنبي عدة ضمانات[7]، فيما يتعلق بحقوقه مقابل أن يلتزم هو بواجباته المرتبطة بالاستثمار، وبذلك يكون المشرع قد حاول أن يحقق نوعا من المعادلة والتوازن بين مصلحة الدولة الجزائرية ومصلحة المستثمر الأجنبي، دون الإخلال بما تم إبرامه من اتفاقيات.

إذن تتنوع ضمانات الاستثمار الأجنبي إلى ما هو دولي، وهذا تكفله أحكام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف المبرمة، وهناك ضمانات داخلية تكفلها القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار والهيئات المتخصصة، بغية تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية والأمنية لنيل ثقة المستثمر الأجنبي وإقناعه بتوجيه أمواله واستثماراته إلى الدولة التي ستضمن كل المخاطر التي قد تتعرض لها مشاريعه.

المطلب الثاني

أنواع ضمانات الاستثمار الأجنبي

بعد التطرق في الجزء الأول من الدراسة إلى تعريف كل من الاستثمار الأجنبي والضمانات المتصلة به، وجب علينا التعرض ثانيا؛ إلى أنواع هذه الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في القانون رقم 16-09 سابق الذكر. وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: الضمانات القانونية

أقر المشرع صراحة في القانون رقم 16-09 ضمانات قانونية، منهما ما تتصل بضمان استقرار النصوص القانونية المطبقة على الاستثمار[8]، ومنها ما تتصل بضمان ملكية المستثمر بخصوص نزع الملكية والاستيلاء عنها[9].

---

[7] راجع: المواد 21-25؛ قانون رقم 16-09.

[8] المادة 22، قانون رقم 16-09.

[9] المادة 23 من القانون نفسه. انظر: حسين نوارة: الحماية لقانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 16 ماي 2013، ص.194 و195.

عالج المشرع ضمان استقرار النصوص القانونية، بأصل واستثناء. حيث ضمن للمستثمر المنجز استثماره[10]، أن يبقى خاضعا للقانون القديم لو حصلت مراجعات جديدة بخصوصه أو ألغي تماما، وعليه يمكن القول أن المشرع اعتمد مبدأ امتداد أثر القانون القديم ليسري في ظل نفاذ القانون الجديد. ولكن يمكن أن يسري القانون الجديد على المستثمر إذا ما قبل به صراحة، لاسيما إذا ما كان في مصلحته، وهذا وفق قاعدة القانون الأكثر فائدة.

أما من حيث ضمان حماية ملكية المستثمر، فأقر لها المشرع الحماية نفسها المقررة للأملاك الخاصة في الجزائر عموما، حيث أقر بعدم إمكانية نزع ملكية المستثمر أو الاستيلاء عنها؛ إلا بالشروط المقررة قانونا، والمتمثلة في استهداف المصلحة العامة من جهة، وضرورة حصول المستثمر على تعويض عادل ومنصف من جهة أخرى[11].

الفرع الثاني: الضمانات المالية

زيادة عن الضمانات القانونية أقر المشرع ضمانات أخرى مالية، تضمن للمستثمر حرية تحويل أمواله المتصلة بالاستثمار إلى الخارج[12]، ولكن وضع لذلك شروطا وحدد كذلك أنواع المال الممكن تحويله.

حدد المشرع أنواعا معينة من الأموال يمكن للمستثمر الأجنبي أن يحولها إلى الخراج، والمتمثلة في رأس المال الذي تم استيراده إلى الجزائر بغرض الاستثمار، وأيضا العائدات المتأتية من الاستثمار المنجز من أرباح وفوائد وغيرها، كما يمكنه أيضا تحويل ناتج التنازل عن ممتلكاته لمستثمر آخر أو للدولة الجزائرية[13]، وكذلك يمكنه تحويل ناتج التصفية التي قد تنال الاستثمار جزئيا أو كليا.

---

[10] الاستثمار وفق المادة 12 من القانون نفسه يكون إما في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال. والمشرع بتعبيره في المادة 22 بالاستثمار المنجز يكون قد فتح بابا للاحتمال، فهل يقصد الاستثمار في مرحلة الانجاز وما يليها، أو أنه منجز وقد يكون بدئ استغلاه أم لا، أو يكون في مرحلة الاستغلال. فلو قلنا أنه في مرحلة الاستغلال أو منجز ولم يبدأ استغلاله بعد نكون قد أقصينا مرحلة الانجاز، وعليه في إطارها لا يكون المستثمر محميا بضمان الاستقرار.

[11] إلا أنه يكمن الفرق بين نزع الملكية والاستيلاء، في كون الأول يكون بغرض تحقيق المصلحة العامة العادية، ومنه الحصول على تعويض قبلي واتفاقي، واتصال الثاني–الاستيلاء–؛ بغرض تحقيق المصلحة العامة الاستعجالية وحصول المستثمر على تعويض بعدي. راجع: المادة 677 وما يليها؛ أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج ر) عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[12] راجع: المادة 25 قانون رقم 16–09.

[13] والتي للدولة الجزائرية حق الشفعة بشأنها. **راجع:** المادة 30 من القانون نفسه.

كما قد يتم تحويل أموالا لم يتضمنها القانون رقم 16-09 صراحة، على غرار التعويضات التي قد يتحصل عليها المستثمر مثل تعويض الضمان، وكذلك مرتبات العمال[14].

ولا يمكن تحويل الأموال المحددة أعلاه إلا بتوفر شروط معينة، فيجب أن ينجز الاستثمار بأموال أجنبية محولة للجزائر بالطريق المصرفي وبعملة معترف بها ولها سعر ثابت في بنك الجزائر، على أن تساوى الحصة المستوردة الحد الأدنى المقرر قانونا للاستثمار[15].

على أنه تحكم عملية تحويل الأموال محل الطرح؛ إجراءات أقرها نظام بنك الجزائر، ولعل أهمها ينطوي على ضرورة أن يكون التحويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قانونا في الجزائر، على أنه لم تقيد البنوك والمؤسسات المالية بمدة محددة للقيام بهذه العملية[16].

الفرع الثالث: الضمانات القضائية

إضافة إلى الضمانات القانونية والمالية الممنوحة للمستثمر الأجنبي في القانون رقم 16-09، نجد ضمان آخر المنطوي على الضمان القضائي، وهو الأهم الذي يمكن أن نسميه بضمان الضمان. بفضل حق اللجوء إلى القضاء أو بدائله؛ يمكن للمستثمر أن يحمي حقوقه من جهة ويكرس الضمانات السابقة بالذكر من جهة أخرى.

قرر المشرع الضمان القضائي بأصل واستثناء[17]، حيث من حق المستثمر أصلا أن يلجأ إلى القضاء الوطني، من أجل رفع دعوى قضائية لحل الخلافات الممكن وقوعها مع الدولة الجزائرية.

ويمكن من هذا المنطلق تصور العديد من النزاعات، منها ما قد تكيف على أنها نزاعات إدارية ومنها ما تعد نزاعات عادية. فلو حصل نزاع بين المستثمر وبنك الجزائر بشأن حقوقه المالية؛ يمكنه مخاصمته برفعه دعوى قضائية أمام القسم التجاري بمحكمة الجزائر العاصمة[18]. ولو ثار نزاع بين المستثمر وجهة إدارية

---

[14] **فالتعويضات**؛ تعد بمثابة ضمان رأس المال. **ومرتبات العمال**؛ تعد قليلة القيمة مقارنة بالأموال التي أقر بحرية تحويلها المشرع صراحة.

[15] على أنه يمكن إعادة استثمار أموال أجنبية وجدت في الجزائر من قبل ولم تغادرها، وهذا بعد نهاية استثمار سابق. راجع: المادة 2/25؛ المرجع نفسه.

[16] راجع: المادتان 02 و03؛ نظام بنك الجزائر رقم 05-03، مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، (ج ر) عدد 53، صادر بتاريخ 21 جويلية 2005.

[17] راجع: المادة 24؛ قانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[18] وهذا لكون بنك الجزائر يعد تاجرا. راجع: المادة 09؛ أمر رقم 03-11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج ر) عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

بخصوص استيلائها على ملكيته؛ يمكنه رفع دعوى استعجالية تحفظية بشأنها، أمام المحكمة الإدارية الموجود في دائر اختصاصها مقر الجهة الإدارية المنفذة للاستيلاء[19].

إلا أنه إذا ما وجدت اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة الأطراف، تقر بإمكانية اللجوء إلى التحكيم والمصالحة [20]، أو اتفاق خاص مع المستثمر يقر بالتحكيم كوسيلة لحل النزاعات، يصبح الطريق القضائي الوطني لاغيا، ويتم اللجوء مباشرة إلى التحكيم أو المصالحة وفق الشروط المتفق عليها مسبقا.

وتعد المصالحة طريقا وديا يتم اللجوء إليه، بغرض حل النزاع القائم بين المستثمر والدولة الجزائرية من دون اللجوء إلى القضاء. ورغم كون الاتفاق السابق هو من يقر شروطه وإجراءاته، إلا أن المشرع الجزائري أقر المصالحة بصورة عامة في القانون المدني، وكرسه إجرائيا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعل للقاضي دورا فيه[21].

أما التحكيم، فيعد أهم آلية تحل من خلالها نزاعات الاستثمار في أغلب الدول، ولا تكاد توجد اتفاقية واحدة في هذا الإطار؛ تخلو من بند يقر التحكيم الدولي، ومن أهم الأجهزة التي تتولى ذلك؛ نجد الغرفة التجارية الدولية بباريس. وكذلك نظم المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي في إطار قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجعل له شروطا خاصة، تعمل إذا ما خلت الاتفاقية من الشروط والإجراءات واجبة الإتباع[22].

خاتمـة

بعد التطرق إلى أهم النقاط المتصلة بموضوع المداخلة، المعنونة بـ "ضمانات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري"، ومحاولة الإجابة عن الإشكالية ذات الصلة، التي تربط بين الضمانات المقررة من المشرع الجزائري في قانون ترقية الاستثمار الجديد رقم 16-09، ومدى توفيرها لمناخ ملائم لازدهار الاستثمار

[19]راجع: المواد 800، 801، 921 و922؛ قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر) عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

[20] حسين نوارة، مرجع سابق، ص.163.

[21]راجع: (المادة 549؛ أمر رقم 75-58) و(المادة 992 وما يليها؛ قانون رقم 08-09).

[22]راجع: المادة 1039 وما يليها من القانون نفسه.

وتحقيق التقدم الاقتصادي؛ يمكن القول أننا توصلنا إلى مجموعة نتائج، تصب جلها في قالب واحد متفرع إلى مجموعة نقاط.

عموما يعد اقتصار ضمانات الاستثمار في 05 مواد قانونية أمرا غير كافيا، ويظهر للعيان لأول وهلة. وقد نجد بمفهوم المخالفة في أحكام المواد الأخرى من القانون رقم 16-09 نفسه؛ ما يعد معوقا ومنفرا للاستثمار ولا تكفل مواجهته الضمانات محل الدراسة.

اقتصار ضمان استقرار النصوص القانونية على حماية الاستثمار المنجز فقط من جهة، ومن جهة أخرى؛ هو ضمان متصل بنصوص القانون رقم 16-09 فقط، فلو جاءت مستجدات بقانون المالية مثلا؛ سوف تطبق بأثر فوري على المستثمر ومن دون رضاه. وأيضا إمكانية الاستيلاء على ملكية المستثمر أو نزعها تحت عنوان المنفعة العامة الاستعجالية والعادية، حتى وان كان ذلك وفق التشريع المعمول به؛ يعد معوقا للاستثمار وليس ضمانا.

اقتصار الضمان المالي على حرية تحويل المال إلى الخارج؛ يبرز ضيق نظر المشرع في هذا الإطار، فللمستثمر حقوق مالية عديدة ومتعددة يجب حصرها ومن ثم ضبطها بقواعد خاصة.

ولعل الأمر الوحيد الذي يمكن اعتباره ضمانا حقيقيا للمستثمر الأجنبي في القانون رقم 16-09؛ هو حق الاشتراط المسبق للجوء إلى التحكيم في حال وقوع نزاع ما، وأسبقيته على القضاء الوطني.

إلا أنه انطلاقا من النتائج المتوصل إليها أعلاه، ووقوفا عند الأهمية الكبيرة للاستثمار الأجنبي للدول النامية عموما والجزائر خاصة؛ يمكن أن نقترح ثلاثة حلول في شكل توصيات، على أن يعمل بأحدها دون الباقي.

فإما تعديل القانون 16-09؛ بذكر الضمانات على سبيل المثال وفتح المجال لاتفاقيات الاستثمار؛ في أن تحدد كل ضمان يراه المستثمر مناسبا، لكن بشرط الموازنة مع سيادة الدولة وهيبتها. أو محاولة حصرها في تنظيم معرض للتعديل المستمر، بعد أن يعدل القانون أيضا لكن ليفتح المجال أمام التنظيم لتحديدها. أو إتباع منهجية أخرى في تحديد الضمانات، عن طريق إلغاء الفصل السابع المعنون بـ"الضمانات الممنوحة للاستثمار"، ومحاولة تحديدها في مواد متفرقة على حسب مضمون كل مادة من القانون.

قائمــة المراجـع

أولا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1. حسين نوارة: الحماية لقانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 16 ماي 2013.

2. سالم ليلى: الضمانات القانونية الممنوحة لمستثمر الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجشتير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق – جامعة وهران، 2012/2011.

ثانيا: المقـالات العلميــة

1. هاشم رمضان الجزائري ووليد خالد عطية وحسين عبد القادر معروف، "حوافز وضمانات المستثمر في ظل قانون الاستثمار العراقي وبعض قوانين الاستثمار العربية"، مجلة العلم الاقتصادية–جامعة البصرة، مج 09، عدد 23، العراق، 2009، ص ص 49–60.

2. حسن حنتوش رشيد وعقيل كريم زعبر، "الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد"، مجلة رسالة الحقوق– جامعة كربلاء، عدد 03، العراق، 2013، ص ص 07–29.

3. كامل عبد خلف العنكود وممتاز مطلب خيمي، "الاستثمار الأجنبي وضماناته في القانون العراقي والمقارن"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج 03، عدد 10، العراق، 2011، ص ص 130–152.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية

1. أمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، (ج ر) عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 03–11، مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، (ج ر) عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

3. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج ر) عدد 21، صادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4. قانون رقم 16-09، مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، (ج ر) عدد 46، صادر بتاريخ 03 أوت 2016.

5. نظام بنك الجزائر رقم 05-03، مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، (ج ر) عدد 53، صادر بتاريخ 21 جويلية 2005.